

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (صلاة المسافر) -

22

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. باب صلاة المسافر - [00:00:24](#)

الله سبحانه وتعالى من رحمته بعباده انه رخص للمسافر بعدد من الرخص منها ما يتعلق بالطهارة ومنها ما يتعلق بالصلاة ومنها ما يتعلق بالصيام فمما يتعلق بالطهارة ان الله سبحانه وتعالى اباح للمسافر ان يمسح على الخفين ثلاثا - [00:00:43](#)

وللمقيم يوما وليلة ومما يتعلق بالصلاة ان الله سبحانه وتعالى رخص للمسافر ان يقصر الصلاة الرباعية ورخص للمسافر ان يجمع بين الصلاتين واسقط عن المسافر صلاة الجمعة واجاز للمسافر التنفل الى غير القبلة - [00:01:09](#)

ورخص الله سبحانه وتعالى للمسافر في الافطار في رمضان وقال سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هنا ذكر ما يتعلق باحكام صلاة المسافر - [00:01:32](#)

فقال رحمه الله تعالى قصر الرباعي جائز وليعتبر له شروط ستة وهي السفر وان يكون جائزا وان يرى ستة عشر فرسخا فاكثر ونية القصر مع الاحرام وترك فداء بذى اتمام - [00:01:48](#)

وكونه مؤديا لكن قصر حيث القضاء والفوات في السفر قال رحمه الله تعالى اصل الرباعي القصر معناه ان تصلي الصلاة الرباعية ركعتين فتصلي الظهر ركعتين وتصلي العصر ركعتين وتصلي العشاء ركعتين - [00:02:09](#)

فالصلاة الثلاثية صلاة المغرب وصلاة الصبح الثنائية لا قصر فيهما كذلك النوافل لا يدخلها القصر فالقصر خاص بمكتوبة رباعية قال قصر الرباعي جائز. القصر جائز ليس واجبا واضح؟ ليس واجبا - [00:02:33](#)

لكنه افضل اذا كان السفر يبلغ ثلاث مراحل اذا كان السفر يبلغ ثلاث مراحل فالقصر افضل من تركهم قال قصر الرباعي جائز وليعتبر له شروط. وليعتبر يعني وليشترط له شروط. كم عدد الشروط؟ عدد الشروط التي ذكرها رحمه الله تعالى ستة - [00:02:57](#)

شرطه الاول وهي السفر اي ان القصر لا يكون الا في السفر القصر ليس له الا سبب واحد فقط وهو السفر بخلاف الجمع فله اكثر من سبب الجمع يجوز بسبب السفر - [00:03:24](#)

ويجوز تقديم سبب المطر بل ويجوز وان كان خلافا معتمد في المذهب بسبب المرض ان يجمع تقديما وتأخيرا واضح؟ فالجمع له اكثر من سبب. اما القصر فليس له الا سبب واحد وهو السفر. فلذلك قال وهي السفر هذا الشرط - [00:03:44](#)

اولا الشرط الثاني وان يكون جائزا اي الشرط الثاني من شروط جواز القصر ان يكون السفر جائزا ومعنى كونه جائزا اي ليس معصية اي ليس معصية ما معنى ليس معصية؟ بارك الله فيكم - [00:04:07](#)

يعني ليس حراما تفهم من هذا ان السفر اذا كان واجبا كسفر حج واجب او مستحبا كسفر الصلة رحم او طلب علم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كان سافر وحده - [00:04:29](#)

في هذه الحالات الرابع له ان يقصر متى ليس له ان يقصر؟ اذا كان السفر معصية. هذا الشرط الثاني الا يكون السفر سفر معصية شرطي الثالث قال وان يرى ستة عشر فرسخا فاكثر. اي وان يرى السفر ستة عشر فرسخا. اي ان تكون - [00:04:49](#)
افة السفر ستة عشر فرسخا وستة عشر فرسخا تساوي مسيرة يومين تمام تساوي مسيرة يومين بحمل الاثقال وديب الرجال. يعني حمل الاثقال على الجمال وسير الرجال. تمام مسافة يومين بالسير المعتاد - [00:05:10](#)

وقدر عند كثير من الشافعية بالكيلو مترات باربعة وثمانين كيلو متر اربعة وثمانين كيلو متر. فاذا كانت المدينة التي تريد الوصول اليها تبعد هذه المسافة عن مدينة فحين اذ ايش نقول؟ يجوز لك ان تخسر. اذا كانت المدينة التي تريد ان تسافر اليها دون ذلك - [00:05:30](#)

تبعد مثلا خمسين كيلو اربعين كيلو ثلاثين كيلو ستين كيلو فليس لك ان تقصر ليس لك ان تترخص بان قصر الصلاة رخصة خاصة بالسفر الطويل الذي يبلغ مسيرة يومين وذكر لك كم مقدار ذلك بالكيلو مترات - [00:05:55](#)
فقال وان يرى ستة عشر فرسخا فاكثر والفرسخ الواحد يعني تقريبا يساوي آ ثمانية كيلو تمام تسعة كيلو. طبعاً لو قدرناه بتسعة كيلو يبطل اكثر. لكن قلت لكم قبل قليل عند على المشهور عند - [00:06:15](#)

الشافعي على المشهور والا فتقدير الامام النووي اكثر من هذا قال الشرط الرابع هنا ونية القصر مع الاحرام وترك الاقتداء بذي اتمام الشرط الرابع ان ينوي القصر. متى ينوي القصر - [00:06:36](#)
عند الاحرام فلا بد من نية القصر عند الاحرام واضح وهنا يظهر لك الفرق بين القصر والجمع في الجمع يكفي ان تنوي في اثناء الصلاة الاولى عند الاحرام في اثنائها مع التسليمة الاولى هذا في الجمع - [00:06:55](#)
يكفي لكن في القصر بالقصر لابد ان تكون نية القصر عند الاحرام وهنا ثلاث حالات الحالة الاولى انك عندما تكبر تكبيرة الاحرام انت مسافر كبرت تكبيرة الاحرام لصلاة الظهر نويت الاتمام - [00:07:15](#)

يلزمك الاتمام هذه الحالة الاولى الحالة الثانية كبرت تكبيرة الاحرام ونويت القصر يجوز لك ان تقصره واضح؟ الحالة الثالثة كبرت تكبيرة الاحرام ولم تستحضر نية الاتمام ولا نية القصر لا هذا ولا هذا بل اطلقت - [00:07:39](#)
يلزمك الاتمام فالحالات كم ثلاث مرة اخرى نقول انتبه معي كنت مسافرا واردت ان تصلي صلاة الظهر عندما كبرت تكبيرة الاحرام طبعاً عندما تكبر تكبيرة الاحرام تنوي قصد الفعل والتعيين والفردية هذا واضح - [00:08:01](#)
اذا اردت القصر لابد ان تنوي القصر وهنا قلت لك ثلاث حالات اما ان تنوي الاتمام فيلزمك الاتمام. هذه الحالة الاولى اما ان تنوي القصر فيجوز لك القصر هذه الحالة الثانية - [00:08:24](#)

واما ان تطلق لا تنويه الاتمام ولا القصر. فحين يتم الحكم ما الحكم ها يجب الاتمام يجب ان تصلي صلاة تامة. ولا يجوز القصر كم حالات؟ ثلاث. طيب تأتي مسألة - [00:08:42](#)
لو انك في تكبيرة الاحرام نويت القصر. قلنا يجوز لك ان تقصر. صح؟ في اثناء الصلاة اردت الاتمام. هل ممكن تغير النية من قصر الى اتمام او لا يمكن الجواب يمكن - [00:08:59](#)

لأنك ستعود الى الاصل. ما هو الاصل؟ الاتمام او القصر الاتمام. يمكن تأتي مسألة اخرى لو انك عند تكبيرة الاحرام نويت الاتمام هل يجوز لك في اثناء الصلاة ان تغير القصر او لا يجوز - [00:09:18](#)
لا يجوز بان القصر خلاف الاصل فهم؟ فقال هنا ونية القصر مع الاحرام هذا الشرط رقم اربعة الشرط الخامس قال وترك الاقتداء بذي اتمام يعني يجوز لك ان تقصر الصلاة بشرط - [00:09:36](#)

انك لا تقتدي بمن يتم الصلاة بمن يصلي صلاة تامة لا تقتدي بمن يصلي صلاة تامة. فلو انك اقتديت بمن يصلي صلاة تامة ولو في جزء من صلاته ولو في اخر صلاته فيلزمك ان تتم الصلاة. ولا يجوز لك ان تقصر - [00:09:55](#)
واضح شرطي السادس قال وكونه مؤديا اي ان تكون الصلاة التي تقصرها صلاة اداء وليست صلاة قضى فلو انك كنت مسافرا وفي اثناء السفر تذكرت صلاة فائتة فاتت عليك في الحضر - [00:10:17](#)

كنت مسافرا وفي اثناء السفر تذكرت صلاة فائتة فاتت عليك اين بينحظر فاردت ان تقضي هذه الصلاة التي فاتت هل تقضيها تامة لانها فاتتك في الحضر او تقضيها مقصورة لانك الان في السفر - [00:10:38](#)

الجواب تقضيها تامة واضح؟ ولا يجوز لك القصر. لماذا؟ لان القصر يكون في الصلاة المؤداة وليس في الصلاة الايش وليس في الصلاة المقضية وليس في الصلاة مقضية. فقال في الشرط السادس وكونه مؤديا اي مؤديا للصلاة - [00:10:59](#)

ان في سورة واحدة انتبه معي الا في سورة واحدة. ما هي اذا فاتتك الصلاة في السفر وقضيتها في السفر فيجوز لك القصر مثال ذلك لو انك سافرت من هنا الى سرايا - [00:11:20](#)

ثلاثة ايام وفي سرايا فاتتك احدى الصلوات تمام بعذر نوم او نسيان ثم عدت الى هنا وسافرت بعد ذلك الى جاكوتا وعندما كنت في جاكوتا هذا السفر الثاني تذكرت الصلاة التي فاتتك في في السفر الاول - [00:11:39](#)

هل يجوز لك ان تقضيها قصرا او لا يجوزها فادتك في السفر او في الحظر في السفر وقضيتها اين في السفارة صح؟ يجوز ان تقضيها قصرا او لا يجوز؟ الجواب نعم يجوز. اذا فاتتك في السفر - [00:12:04](#)

وقضيتها في السفر اذا فاتتك في السفر وقضيتها في السفر جاز لك ان تقضيها قصرا. ولذلك قال هنا وكونه مؤديا اي مؤديا للصالح لكن قصر حيث القضاء والفوات في السفر - [00:12:20](#)

شوف حيث القضاء والفوات في السفر اي فاتتك في سفر تمام؟ وقضيتها في سفر فيجوز لك ان تقصر. سواء قضيتها في نفس السفر او قضيتها في سفر اخر لا فرق - [00:12:40](#)

سواء قضيتها في نفس السفر او في سفر اخر لا فرق فيجوز لك ان تقصر في الحالتين. اذا هذي كم شروط الان ذكر ستة شروط. تمام ثم ذكر لكم احكام الجمع واحكام الجمع قصيرة - [00:12:57](#)

درسناها قبل قليل نقرأها قراءة سريعة ونعلق عليها قال والجمع بين الظهر والجمع بين ظهره وعصره في وقت فرض منهما كقصره والجمع بين ظهره وعصره في وقت فرض منهما كقصره كذا - [00:13:11](#)

كذلك جمع مغرب مع العشاء في وقته اي ذبك الفرضين شاء وللمقيم الجمع بالتقديم بمطر مقارن التسليم من اول الفرضين والتحرر ايضا بكل منهم ما فليعلمي انظر ماذا قال قال والجمع بين ظهره وعصره اي الجمع بين الظهر والعصر - [00:13:35](#)

اما تقديمها واما تأخيرها ولذلك قال في وقت فرض منهما اما في وقت الظهر فيكون تقديمها او في وقت العصر فيكون تأخيرها كقصره اي جائز للمسافر ان يجمع كما يجوز له ان يقصر. هذا معنى قوله لقصره. لقصره اي كما انه يجوز له ان يقصر كما مر. كذلك له - [00:14:01](#)

ان يجمع فما جاز له ان يقصر كذلك يجوز له ان يجمع هذا المعنى قال كذلك جمع مغرب مع العشاء اي كذلك يجوز له ان يجمع المغرب مع العشاء في وقت اي دينك اي اما في وقت المغرب واما في وقت العشاء اما تقديمها واما تأخيرها - [00:14:31](#)

الفرضين شاء في اي وقت منهما يجوز له هذا الجمع بسبب ماذا بسبب السفر واضح؟ ثم ذكر الجمع بسبب المطر فقال وللمقيمين هذا غير المسافر وللمقيم الجمع بالتقديم بمطر مقارن التسليم. اي يجوز للمقيم ان يجمع بسبب المطر - [00:14:55](#)

واضح بشرط ان يكون المطر يقارن ماذا؟ يقارن التسليم. اي تسليم تسليم الصلاة الاولى او تسليم الصلاة الثانية ها تسليم الصلاة الاولى. ولديك قال مقارن التسليم من اول الفرضين ان يقارنوا التسليم من اول الفرضين - [00:15:22](#)

فهمتم؟ يقارن التسليم من اول الفرضين. وايضا يقارن ماذا ويقارن التحريم في الصلاة الاولى وفي الصلاة الثانية. ولذلك قال هنا مقارن التسليم من اول الفرضين والتحرر ايضا بكل منهما اي ويقارن التحريم بكل منهما. اي يقارن التحريم بالاولى ويقارن التحريم - [00:15:44](#)

بالثانية وصاحب الزيد عبر عن هذا فقال ان مطرت عند ابتداء البادية يعني عند بداية الاولى وختمها اي نهايتها وفي ابتداء الثانية واضح فذكرها بيت واحد قال وللمقيم الجمع بالتقديم بمطر مقارن التسميم من اول الفرضين والتحرر ايضا بكل منهما - [00:16:12](#)

فليعلموا. وانتم تعلمون شروط جمع التقديم شرطه الاول الترتيب البداء بالاولى والشرط الثاني نية الجمع في الصلاة الاولى والشرط

الثالث الموالة والشرط الرابع هو الذي اشار اليه هنا دوام العذر - [00:16:39](#)

اي المطر حتى يحرم حتى يحرم بالصلاة حتى يحرم بالصلاة الثانية فلو انقطع المطر بعد ذلك لا يضر. تمام نكتفي بهذا والله اعلم.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب - [00:16:58](#)

عالمين - [00:17:19](#)